الهيئة العامة للنقل تعتمد تعديل آلية الاعتراض على مخالفات النقل البري

المصدر: واس
تاريخ النشر: 27 سبتمبر 2024

اعتمدت الهيئة العامة للنقل تعديل آلية الاعتراض على مخالفات النقل البري التي تصدرها الهيئة بحق المخالفين لأنظمتها.

وينص التعديل الجديد في المواد على أنه "يحق لكل ذي مصلحة خلال (60) يومًا من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (60) يومًا من تاريخ الإشعار بالقرار"، ويشمل هذا التعديل أنشطة النقل بالحافلات ، والأجرة، وتأجير السيارات، إضافة إلى الشاحنات، وسحب المركبات ونقل السيارات، ونقل البضائع.

كما استحدثت الهيئة العامة للنقل إدارة مختصة بالنظر في طلبات الاعتراض ودراستها واتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها، بما يعزز جانب الشفافية ودقة البيانات، والحفاظ على حقوق جميع المستفيدين من الأفراد والشركات.

وقد أتاحت الهيئة خدمة الاعتراض إلكترونيًا عبر موقعها الرسمي (tga.gov.sa)، وذلك في إطار جهودها لأتمتة جميع الخدمات وتوفيرها للمستفيدين وفق تطلعاتهم وبما يضمن وصولها للجميع بكل يسر وسهولة وفي الوقت المناسب وعلى مدار الساعة، وبما يسهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية لمشروع التحول الرقمي للهيئة، كما يمكن الدخول على الخدمة المباشرة التي توفرها الهيئة عن طريق الرابط التالي: (https://os.tga.gov.sa/#/login)، وتُتيح الهيئة إمكانية التواصل المباشر مع الإدارة المختصة للنظر في طلبات الاعتراض عبر البريد الإلكتروني للإدارة: (cro@tga.gov.sa).

الهيئة العامة للنقل
تعتمد تعديل
آلية الاعتراض على مخالفات النقل البري
ابرز الانشطة المشمولة
الحافلات
الأجرة
تأجير السيارات
نقل السيارات وسحب المركبات
نقل البضائع
نص القرار على:
يحق لكل ذي مصلحة خلال (60) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض امام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (60) يوماً من تاريخ الاشعار بالقرار.
بهدف
ضمان حقوق المستفيدين
توفير قنوات متعددة للاعتراض
رفع مستوى الشفافية
خدمة الاستعلام والاعتراض الإلكتروني
وسائل الاعتراض لدى الإدارة المختصة بالنظر في الاعتراضات
cro@tga.gov.sa
TGA
الهيئة العامة للنقل
19929
SaudiLTGA
RASB7255
www.tga.gov.sa